والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة لأن البقر آلة العمل فصار كما إذا
استأجر خياطا ليخيط بإبرته وإن كانت الأرض لواحد والبقر والعمل
والبذر لواحد جازت لأنه استئجار الأرض ببعض معلوم من الخارج
فيجوز كما إذا استأجرها بدراهم معلومة وإن كانت الأرض والبذر و
البقر لواحد والعمل من آخر جازت لأنه استأجره للعمل بآلة المستأجر فصار
كما إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبه بإبرته أو طيانا ليطين بمره وإن
كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر لا يجوز وهذا الذي
ذكره ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز أيضا لأنه لو شرط البذر و
البقر عليه يجوز فكذا إذا شرط وحده وصار كجانب العامل وجه الظاهر
أن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض لأن منفعة الأرض
قوة في طبعها يحصل بها النماء ومنفعة البقر صلاحية يقام بها
العمل وكل ذلك بخلق الله تعالى فلم يتجانسا فتعذر أن تجعل تابعة لها
بخلاف جانب العامل لأنه تجانست المنفعتان فجعلت تابعة لمنفعة
العامل وههنا وجهان آخران لم يذكرهما أحدهما أن يكون البذر
لأحدهما والأرض والبقر والعمل لآخر وأنه لا يجوز لأنه يتم شركة
بين البذر والعمل ولم يرد بها الشرع والثاني أن يجمع بين البذر و
البقر وأنه لا يجوز أيضا لأنه لا يجوز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

والخارج

والخارج في الوجهين لصاحب البذر اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة
وفي رواية لصاحب الأرض ويصير مستقرضا للبذر قابضا له لاتصاله بأرضه
قال ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة على ما بينا وأن يكون الخارج
بينهما شائعا تحقيقا لمعنى الشركة فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
لأن به تنقطع الشركة لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر فصار
كاشتراط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة وكذا إذا شرطا أن يرفع
صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين لأنه يؤدي إلى قطع الشركة
في بعض معين أو في جميعه بأن لم يخرج إلا قدر البذر فصار كما إذا
شرطا رفع الخراج والأرض خراجية وأن يكون الباقي بينهما بخلاف
ما إذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه أو للآخر والباقي بينهما لأنه
مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة في بعض معين أو في جميعه كما إذا شرطا
رفع العشر وقسمة الباقي والأرض عشرية قال وكذا إن شرطا ما على الماذيانات
والسواقي معناه لأحدهما لأنه إذا شرط لأحدهما زرع موضع معين
أفضى ذلك إلى قطع الشركة لأنه لعله لا يخرج إلا من ذلك الموضع وعلى
هذا إذا شرط لأحدهما ما يخرج من ناحية معينة وللآخر ما يخرج من
ناحية أخرى وكذا إذا شرط لأحدهما التبن وللآخر الحب لأنه عساه
يصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج إلا التبن وكذا إذا شرطا التبن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)